

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٩

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛
وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بربط موازنة الهيئة العامة للتصنيع
للعام المالى ٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تطوير
الهيئة العامة للتصنيع ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ فى التفويض ببعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الخدمات التى تؤديها الهيئة العامة
للتصنيع فى مجال الاستثمار الصناعى ؛
وعلى مذكرة السيد نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ ؛

قـيـر

مادة أولى - تلغى التكاليف المعيارية التى تقوم الهيئة العامة للتصنيع بتحصيلها
عند تجديد الموافقة على إقامة المشروع بعد مرور سنة من تاريخ إصدارها ، على أن يتقدم
صاحب الشأن بالمستندات المؤيدة التى تثبت بدء التنفيذ الفعلى للمشروع وبما لا يتجاوز
ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة .

مادة ثانية - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ثالثة - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د/ مصطفى محمد الرفاعى